E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2004/L.22
8 April 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ٩ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم

إسبانيا*، إستونيا*، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريـــا*، بولـــندا*، الجمهوريـــة التشـــيكية*، الدانمرك*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد، سويسرا*، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كندا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مالطة*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٣/١٤- حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشـــد بمقاصـــد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها بحرية،

وإذ تضع في اعتبارها أن بيلاروس طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤/٢٠٠٣ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل،

وإذ ترحب بموافقة حكومة بيلاروس مبدئياً على استقبال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي،

وإذ تضع في اعتبارها الطلبات التي قدمها إلى حكومة بيلاروس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي فيما يتعلق باختفاء وزير الشؤون الداخلية الأسبق، يوري زاخارنكو،

وإذ تلاحظ قرار مجلس إدارة منظمة العمل الدولية بتشكيل لجنة تحقيق، واستنتاجات لجنة مناهضة التعذيب وتوصياتها المتعلقة بالتقرير الدوري الثالث لبيلاروس، والواردة في تقرير اللجنة عن دورتيها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين (A/56/44)، وتوصيات المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، الواردة في تقريره عن بعثته إلى بيلاروس (E/CN.4/2001/65/Add.1)، وعدم إحراز حكومة بيلاروس أي تقدم في معالجة أوجه القصور المشار إليها،

١- *تعرب عن بالغ قلقها*:

(أ) إزاء التقارير الواردة من مصادر موثوقة، بما فيها بيانات محققين وموظفين كبار سابقين مسؤولين عن إنفاذ القوانين في حكومة بيلاروس، وتقرير مجلس أوروبا الذي أقرته لجنة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان التابعة للهيئة البرلمانية في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ عن ضلوع موظفين كبار بحكومة بيلاروس في حالات اختفاء ثلاثة من المعارضين وأحد الصحفيين اختفاء قسرياً و/أو إعدامهم بإجراءات موجزة؛

(ب) إزاء العملية الانتخابية والإطار التشريعي في بيلاروس، اللذين لا تزال تشوبهما عيوب جوهرية، كما أوضحت الانتخابات المحلية التي جرت في آذار/مارس ٢٠٠٣، رغم التوصيات المفصلة التي قدمها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في أعقاب الانتخابات السابقة؛

(ج) إزاء التقارير المستمرة التي تشير إلى حالات التوقيف والاحتجاز التعسفي؛

(د) إزاء التقارير المستمرة عن أعمال المضايقة والإغلاق التي تتعرض لها المنظمات غير الحكومية ومنظمات الأقليات الوطنية، وفقاً لوسائط الإعلام المستقلة، والأحزاب السياسية المعارِضة، والنقابات العمالية المستقلة، ومضايقة الأفراد الذين يقومون بأنشطة ديمقراطية، بما في ذلك وسائط الإعلام المستقلة؛

(هـ) إزاء زيادة القيود المفروضة على أنشطة المنظمات الدينية؛

(و) إزاء التقارير التي تشير إلى مضايقة المؤسسات التعليمية المستقلة وذات التوجه الدولي مثل جامعة العلوم الإنسانية الأوروبية ومدرسة ياكوب كولاس للعلوم الإنسانية؛

(ز) إزاء عدم تعاون حكومة بيلاروس بالكامل مع جميع آليات لجنة حقوق الإنسان، وفقاً لما طلب إليها في قرارها ١٤/٢٠٠٣؛

(ح) إزاء المحاكمة الجنائية التي أجريت لشخصية قيادية معارضة بارزة؛

٢- تحث حكومة بيلاروس على القيام بما يلي:

(أ) أن تُقيل أو توقِف خدمة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمسؤولين المتورطين في حالات الاختفاء القسري أو الإعدام بإجراءات موجزة أو كليهما، ريثما يتم تحقيق نزيه وموثوق به وشامل في هذه الحالات؛

(ب) أن تكفل اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع حالات الاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة والتعذيب، وأن تكفل محاكمة الجناة أمام محكمة مستقلة ومعاقبتهم، في حال إدانتهم، وفقا لالتزامات بيلاروس الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(ج) أن تعمل على مطابقة العملية الانتخابية والإطار التشريعي للمعايير الدولية وأن تيسر إشراك مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في الانتخابات القادمة؛

(د) أن تعمل على جعل تصرفات قوات الشرطة والأمن لديها متمشية مع التزاماتها بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من المعايير الدولية ذات الصلة؛

(هـ) أن تعمل على إرساء مبدأ استقلال القضاء وأن تنهي إفلات المسؤولين عن قتل الأفراد أو إيذائهم من العقاب؛

(و) أن تفرج عن العلماء وغيرهم من المحتجزين لأسباب سياسية، وأن توقف مضايقة المنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية، والنقابات العمالية، ووسائط الإعلام المستقلة والناشطين في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان؛ وأن تجري إعادة نظرة في القوانين والممارسات المحلية المتعلقة بالتسجيل الإجباري للمنظمات غير الحكومية؛ وأن تجعل القانون الخاص بالدين لعام ٢٠٠٢ متفقاً مع التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن تمتنع عن تطبيق هذا القانون إلى أن يتم تعديله على هذا النحو؛

(ز) أن تتعاون بالكامل مع مكتب مينسك التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وأن تحترم الولاية التي تم إقرارها بتوافق الآراء بين الدول الأعضاء في المنظمة؛

(ح) أن تستفيد من الخبرات المتاحة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا لضمان اتفاق مشروع القانون الخاص بوسائط الإعلام مع المعايير الدولية، وعدم فرضه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لمزيد من القيود على طبع أو توزيع وسائط الإعلام المستقلة في بيلاروس؛

٣- *تحث* حكومة بيلاروس على التعاون التام مع الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وخصوصاً بتيسير زيارته في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛

٤- *تحث* حكومة بيلاروس على التعاون التام مع جميع آليات اللجنة، بما في ذلك توجيه دعوات لزيارة البلد إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، فضلاً عن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وطلب المساعدة التقنية؛

٥- *تقرر* تعيين مقرر خاص، في حدود الموارد المتاحة، لإقامة اتصالات مباشرة مع حكومة وشعب بيلاروس، قصد دراسة حالة حقوق الإنسان في بيلاروس ومتابعة أي تقدم يتم إحرازه في مجال وضع برنامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والقضاء، وموظفو السجون، والمجتمع المدني، وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين؛

٦- *تقرر* النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.